العصيان وقيل المال والولد والاحسن كما قيل هو عن الله فتنة المحيا والممات بمعنى
الحياة والموت كذا قاله بعض من كتب على مسلم المتبدي عند الموت وذلك ان
الانسان اذا كان عند الموت قعد معه شيطانان احدهما عن يمينه والاخر عن
شماله فالذي عن يمينه على صفة ابيه يقول يا بني انك لتعز لي واني عليك لشفيق
ولكن مت على دين النصارى فهو خير الاديان والذي عن شماله على صفة امه فتقول
يا بني مت على دين اليهود فهو خير الاديان فان كان ممن يتوفى قبض روحه ملايكة
الرحمة فانهم اذ انزلوا في الشيطان ومات على الاسلام قاله ع وهي عدم الثبات
اي عدم رد الجواب حين يساله الملايكة يقول له من ربك وما دينك الخ اي فلا يجيب
بقول ربي الله الخ على الصحيح ومقابله بالكلية وجعلتن تصحيفا
والمراد فتنته ففي حديث حذيفة انه يامر السما ان تمطر والارض ان
تنبت وانه يزرع الزرع يحصده ويغربله ويطحنه ويعجنه ويخبزه في ساعة
واحدة ويقول من اطاعني اكل من رزقي وادخلته جنتي ومن عصاني ادخلته
ناري الا مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملايكة تطرده
عن هذه المواضع اربعين يوما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
يلبث الدجال اربعين يوما يوم كسنة يكفيننا او يوم كجمعة وساير ايامه كايامكم ويوم كشهر صح
قلنا يا رسول الله فذلك الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره
لا خصص تفسير لقول ممسوح العين بل قال في المصباح خصه القدم خصوصا
من باب تعب ارتفعت عن الارض فلم تمسها اه في امد يسير الخ هو ما تقدم من
الاربعين لانه يغطي الحق بالباطل فقد قال ح قيل من دجل اي ماخوذ من دجل
اذا ستر وغطى وسمي بذلك لانه يستر الحق اه والفرق بالجر معطوف على
قوله لانه الخ لانه ممسوح بالكسر فعيل بمعنى مفعول فكان البركة شيء حسي
كالدهن ومسح جسده الشريف به او ان المراد ممسوح بالبركة وقيل لانه الخ
فعيل بمعنى فاعل وقيل السياحة فعيل بمعنى فاعل وكان ... صلى الله عليه وسلم
مسيح الهدى اي المسيح المنسوب للهدى لكونه متبعا له مسيح الضلالة اي
الضلال لكونه متبعا له فتدبر قيل المراد به سوء الخاتمة الخ لا يخفى ان المس
معناه

معناه الرجوع اي الرجوع الى الله بالموت فالخاتمة لازمة له فتفسيره بسوء المصير بسوء
الخاتمة تفسير باللازم وان اريد به سوء المنقلب بفتح اللام اي سوء الانقلاب اي التحويل
من حالة الى حالة اخرى فهو تكرار الخ اقول لا يخفى ان تفسير سوء المنقلب بسوء الخاتمة
انسب من تفسيره بعذاب النار لان التحويل من حالة الى حالة اخرى موجود في الموضع
الكلمن قال بعض ويمكن الجواب اي عن بحث الشارح من انه من باب التوكيد وهو خلاف الشارح
اي ان هذا القول هو خلاف المشهور والمعتمد لا يقول وكذلك اي بل هو خاص بالماموم
على هذه الرواية كما نص عليه القرافي حيث قال الشارح انه قال لا يعيد الخ ما في شارحنا
افاد ذلك في التحقيق والحاصل ان هذه الرواية ضعيفة وعلى ضعفها هي خاصة
بالماموم وقول الشارح وغيره مالك مقابل لقول الشارح وما قاله مالك خاص بالماموم المراد
كما هو صريحه ويتعين له اللفظ الذي ذكره الشيخ اي بالتعريف والترتيب وصيغة
الجمع فلو قال عليكم السلام او سلامي عليكم او سلام الله عليكم او اسقط ال لم يجزه
لكن ظاهره انه اذا جمع بين الالف واللام والتنوين في السلام لا يجزيه وهو خلاف
المشهور والمشهور الاجزا كما قال الحطاب ومال اليه ك وغيرهما خلافا لما في عج
فوكان مشهور الراجح كما يفيده كلام ابن عرفة عدم الاشتراط واقره عج في شرحه
ايضا لكنه يندب الاتيان بها عليه نعم من يجزي تسليمة التحليل حال خروج عن
الصلاة بنية وينبغي الجزم كما قال الشيخ في تلك الحالة بوجوب نية الخروج
من الصلاة ولا يسقط عنه بالعجز بعضه حيث ما كان يقدر عليه له معنى فلو سلم
باللغة العجمية عجزا عن العربية فيظهر لنا عدم بطلان الصلاة اه المراد منه
وعلى الاول وما يتفرع على الاشتراط ان المسلم اذا كان اماما يقصد بسلامه
الخروج من الصلاة الذي هو الواجب ويقصد زيادة عليه ندبا فيما يظهر وهو
السلام على المامومين والملايكة والماموم ينوي بالاولى الخروج من الصلاة الذي
هو الواجب والسلام على الملايكة ندبا وبالثانية الرد على الامام والذين يرد
بها التحليل الذي هو الواجب والسلام على الملايكة ندبا وعلى المعتمد من عدم
اشتراط النية فالفرق بينه وبين تكبيرة الاحرام حيث اشترط معها نية
الصلاة المعينة قولا واحدا ان التحليل من الصلاة متعدد ويقع فيه الاشتراك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)